لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/489	4533/ل/ د2/2023 لعام 1444هـ	1444/12/28هـ، الموافق 2023/7/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3083/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1445/03/20هـ الموافق 2023/10/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2020/04/12م أبرم عقداً مع المدعى عليه لفتح وإدارة حساب فرعي لغرض شراء سند بنكي إسلامي، سلّم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (80,000) ريال، ولم يسلّم إليه المدعى عليه رأس ماله أو أي أرباح. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (144,000) ريال يمثل رأس المال والأرباح المستحقة، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4533/ل/د2/2023م لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، بصفته مالكاً/ للمؤسسة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانون ألف (80,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/01هـ، وبتاريخ 1445/01/26هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الوقائع: تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 2020/04/12م تم توقيع العقد رقم (- -) مع المؤسسة المدعى عليها وقام المدعي بتنفيذ الحوالة المالية وقدرة (80000) ثمانون ألف ريال على حساب المؤسسة المدعى عليها على أن تقوم المؤسسة المدعى عليها بإدارة الحساب في سوق تبادل العملات فرعي تعود ملكيتها لموكلي (المدعي) تحت المحفظة الاستثمارية رقم (- -) في بنك (أ) وذلك حسب الشروط المذكورة بالعقد المرفق، وقام المدعى عليه بتاريخ 2021/03/07م بتسليم موكلي (اشعار داخلي) وذلك بالتقيد بالبند رقم (5) المنصوص بالعقد مفيداً بأنه سيتم صرف الارباح المستحقة والبالغة مائة وأربعة وأربعون ألف ريال وهو عبارة عن رأس المال وأرباح للعقد رقم (- -) ولمدة أقصاها أربعة أشهر إلا أن المؤسسة المدعى عليها لم تفي بوعدها وهو سداد مستحقات المدعي وهي مبلغ وقدرة مائة وثمانون الف ريال, وقد أضرت بالمدعي بعدم الانتفاع بالمال والتعنت عن تسليمه وحبساً لمال المدعي لديها بدون وجه حق، وقد لحقه من ذلك خسارة وفوات كسب وانتفاع بالمال نتيجة هذا التأخير في تسليمه بدون وجه حق وتكرار المواعيد بتسليم رأس المال مع الأرباح، ولذلك اضطر المدعي لتوكيل محامٍ للمطالبة بمستحقاته. وحيث أن القرار الصادر لم يلق قبول المدعي مما دفعة لتقديم الاستئناف للأسباب التالية:

أسباب الاستئناف:

ما ورد في نص قرار الحكم في البند الأول: بشأن بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه فيجاب عن ذلك بأن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الأخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي فإن العقد ينشأ بمجرد توافر الإيجاب والقبول على الوجه المذكور وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

البند الثاني: إلزام المدعي عليه بأن يعيد رأس المال مائة وعشرون ألف ريال فيجاب عن ذلك بأن العقد الاستثمار لغرض المتاجرة في العملات والذهب والفضة والبترول ومعرض للربح والخسارة وعليه تم عمل مخالصه برأس المال والأرباح وقدره (144,000) مائة وأربعة وأربعون ألف ريال وهذا إقرار من المدعى عليه بتحقيق الأرباح والمنفعة وإنهاء العقد الاستثماري. ونؤكد بموجب الاتفاق

والمخالصة الموقعة والمختومة على مطبوعات المؤسسة المدعى عليها أنه مقر برأس المال والأرباح ولم ينكر ذلك. مما لا يخفى على علم فضيلتكم أنه لا عذر لمن أقر كما لا يصح الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي حيث ذكر صاحب المغني رحمة الله 'لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدًا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها' (٥/ ١١٩) وكما في القاعدة (إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكر لم يقبل وإن أقام عليه بينة) (انظر موسوعة القواعد ١/ ٢٦٢) وكذلك قاعدة 'الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي وبناء على هذا تكييف هذه المخالصة بين المدعي والمدعي عليه بأنه إقرار صريح'.

البند الثالث: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعى عن أتعاب المحاماة وقدره ستة آلاف ريال وهذا المبلغ يتعارض مع المبلغ المتفق عليه بين المدعي والمحامي ونؤكد بأن المبلغ المتفق عليه 45,000 ريال".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بدفع رأس المال والأرباح بمبلغ قدره (144,000) ريال.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/01هـ، وبتاريخ 1445/01/28هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

في الموضوع: حيث إن القرار تضمّن بعض المخالفات النظامية، ونظراً لعدم قناعة موكلي به؛ ولوصية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه 'ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهُديت فيه إلى رشدك أن ترجع عنه فأن الحق قديم ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل'، وعليه فإنني أتقدم لسعادتكم بهذا الاعتراض آملاً أن يلق صدًى لدى سعادتكم بالمناقشة والتمحيص، وتتبلور أوجه اعتراضي في الأسباب التالية:

1. القصور في التسبيب، ويتمثل ذلك في الآتي: تجاهل الدائرة ما دفع به موكلي من أن دوره يقتصر على فتح وإدارة حساب فرعي في بنك (أ)، ولم يزعم أن المؤسسة المملوكة له هي مؤسسة وساطة مكتملة التراخيص؛ كون المؤسسة لا تزاول أي عملٍ من أعمال الأوراق المالية التي تحتاج إلى ترخيص من جهة (أ)، وينحصر نشاطها في أنشطة الوساطة التجارية وأنشطة الاستثمار للحساب

الخاص للوحدات المعنية ويشمل ذلك شركات رؤوس الأموال المجازفة ونوادي الاستثمار، وسبق أن تم الدفع بذلك أثناء نظر الدعوى، وبتوقيع المدعي على العقود فيعد ذلك موافقة منه و إقراراً صريحاً منه بأنه على علمٍ تام بمحدودية دور مؤسستي؛ مما يجعل القرار موضوع الاستئناف مخالفاً قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) لعام 1433هـ و قرار لجنة الاستئناف رقم (- -) لعام 1434هـ: و بيان ذلك أن تلك القرارات أفادت بأن أي صفقة يتم ابرامها خارج السوق المالية لا تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بمعنى ان الصفقات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة تلك التي تتم وفق إجراءات مقررة يقوم بها طرفان بإبرام عقد بينهما و يتم توثيق هذا العقد عن طريق وسيط مرخص له، والذي يقوم بدوره بالتنسيق مع إدارة السوق المالية لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة بموجب المادة (21) من نظام السوق المالية؛ مما يؤكد على عدم اختصاص اللجنة عدم ثبوت صفة الوسيط بالنسبة لمؤسسة موكلي من ناحية، فضلا عن عدم وجود أي توثيق أو ادخال لجهة (أ) مما يعني أن العقد غير خاضع لاختصاصها.

2. ما شاب منطوق القرار من أوجه تناقض تتمثل في إجازته الضمنية للاتفاقية الاولى رقم (- -) وتاريخ 2018/12/23م وإبطاله للاتفاقية الثانية رقم (- -) وتاريخ 2020/04/12م؛ حيث نشأت العلاقة بين طرفي الدعوى بناءاً على العقد رقم (- -) على أن يسري تنفيذ بنودها ابتداءً من تاريخ 2019/01/01م وذلك برأس مال قدره (100,000) مائة ألف ريال وتم تحقيق عائد ربحي بنسبة (80٪) من رأس المال وذلك بمبلغ قدره (80,000) ثمانون ألف ريال، ومن ثم قام موكلي بتحويل مبلغ (100,000) مائة ألف ريال للعميل (مرفق صورة التحويل)، ثم تم التعاقد بين الطرفين بعقد جديد رقمه (- -) وتاريخ 2020/04/12م وذلك بمبلغ قدره (80,000) ثمانون ألف ريال، وهو نفسه مبلغ الأرباح المُتحققة من الاتفاقية الأولى بعد استرداد المُدعي لرأس ماله؛ وحيث جاء منطوق القرار في البند (أولاً) ببطلان الاتفاقية المبرمة دون ذكر رقم أياً من الاتفاقيتين، وحيث جاء في البند (ثانياً) من القرار بإلزام موكلي برد مبلغ (80,000) ريال للمُدعي مما يُستفاد منه ضمناً أن الاتفاقية المقصودة في البند أولاً هي الاتفاقية اللاحقة رقم (- -) والمترتبة على الارباح الناتجة عن الاتفاقية الاولى؛ وبالتالي كان من باب أولى إبطال الاتفاقية الاولى، ومن ثم إبطال ما بُني عليها من اتفاق جديد تم على إثرها والذي حقق عائد ربحي بنسبة (80٪) من رأس المال وذلك بمبلغ قدره (64,000) أربعة وستون ألف ريال، وبناء على ذلك تم إعطاء العميل إشعار داخلي بتاريخ 2021/03/07م بمبلغ قدره (144,000) مائة وأربعة وأربعون ألف ريال وهو عبارة عن قيمة العقد رقم (- -) مضافاً إليه ما تم تحقيقه من أرباح".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد دعوى المدعي.

وتم تبليغ المدعي والمدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من كل منهما؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يريانه حيالها خلال خمسة أيام، ومضت المدة المحددة دون ورود إجابة من طرفَي الدعوى.

وبتاريخ 1445/02/05هـ خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المدعي بأنه تم تسلم مذكرة استئناف من المدعى عليه لدى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وتم طلب الاطلاع على الاستئناف المقدَّم أو إضافة رد خلال (5) أيام.

وبتاريخ 1445/02/13هـ وردت مذكرة جوابية من وكيل المدعي السابق تعريفه أعلاه لم يخرج مضمونها عما سبق تقديمه في مذكرته الاستئنافية المشار إليها أعلاه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بدفع رأس المال والأرباح بمبلغ قدره (144,000) ريال.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليه على طلب رد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (80,000) ريال، وإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (8,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى وإلزام المدعي عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (144,000) ريال؛ يمثل رأس المال المسلّم إلى المؤسسة المدعى عليها العائدة ملكيتها للمدعى عليه، مضافاً إليه الأرباح المتحققة من الاستثمار، وما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (80,000) ريال، وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على العقود المقدَّمة في الدعوى وإقرارات الطرفين، تبيَّن لها الآتي:

1. في تاريخ 2018/12/23م تم توقيع اتفاقية شراء سند بنكي إسلامي بين الطرفين برقم (- -) متضمنة قيام المدعي عليه بشراء سند بنكي إسلامي لصالح المدعي في بنك (أ)، تحت المحفظة الاستثمارية رقم (- -)، بمبلغ استثمار قدره (100,000) ريال، على أن يبدأ العقد في تاريخ 2019/01/01م، وينتهي بتاريخ 2020/01/31م.

2. في تاريخ 2020/04/12م وُقّعت مخالصة استثمارية مالية من المدعي متضمنة إقراره بالتزام المؤسسة المدعى عليها بتحقيق الأرباح في الاتفاقية السابقة بتحقيق عائد ربحي سنوي صافي قدره (80٪) وذلك بما يعادل (80,000) ريال، ورغبته في تجديد جزء من رأس المال بمبلغ قدره (80,000) ريال بعقد جديد رقم (- -) بذات مميزات العقد السابق.

3. في تاريخ 2020/04/12م تم توقيع اتفاقية بين الطرفين برقم (- -) متضمنة قيام المدعى عليه بشراء سند بنكي إسلامي لصالح المدعي في بنك (أ)، تحت المحفظة الاستثمارية رقم (- -)، بمبلغ استثمار قدره (80,000) ريال، على أن يبدأ العقد في تاريخ 2020/02/01م، وينتهي بتاريخ 2021/02/29م.

4. بتاريخ 2020/04/27م ثبت للجنة الاستئناف من كشف الحساب الصادر عن البنك (ب) والمقدَّم من المدعى عليه، قيام المدعى عليه بتحويل مبلغ قدره (100,000) ريال إلى حساب المدعي، وذلك بناءً على المخالصة الموقعة بين الطرفين في تاريخ 2020/04/12م، المتعلقة بالعقد الموقع بين الطرفين رقم (- -)، واتفاق الطرفين على تجديد التعاقد بمبلغ الأرباح الناتجة عن رأس المال في عقد جديد برقم (- -).

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الاتفاقيات المقدَّمة في الدعوى والمخالصة الموقعة من المدعي وكشف الحساب البنكي للمدعى عليه، أن المبلغ الأساسي الذي سلمه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره هو مبلغ قدره (100,000) ريال، وثبت أيضاً للّجنة من المخالصة الموقعة من المدعي أنها تضمنت إقراره بأن المؤسسة المدعى عليها حققت عائداً ربحياً سنوياً صافياً قدره (80٪)، وأن رغبته في تجديد جزء من رأس المال بمبلغ قدره (80,000) ريال بعقد جديد رقم (- -) وهو ما يعادل مبلغ الأرباح، وحيث ثبت للجنة من كشف الحساب البنكي المرافق أن المدعى عليه سلم إلى المدعي مبلغاً قدره (100,000) ريال بموجب الحوالة البنكية، وهو ما يعادل إجمالي مبلغ الاستثمار الذي سلمه المدعي إلى المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تسلُّم المدعى عليه كامل رأس ماله وعدم استحقاقه لما طالب به في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده كل من وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه في مذكرتي استئنافيهما، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4533/ل/ د2 /2023 لعام 1444هـ على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، بصفته مالكاً/ للمؤسسة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.